Ruda Mirghni Ahmed
Advocate & Com . For
Oaths

بسم الله الرحمن الرحيم

رُضا ميرغني أحمد
المحامي وموثق العقود

التاريخ ٢٠٢٥/٠٩/١٤م

السادة/ الاتحاد السوداني لكرة القدم المحترمين

بواسطة السيد/ الأمين العام المحترم

الموضوع: إنذار قانوني دون المساس بالحقوق

بالتقدير اللازم ونيابة عن موكلي السادة / نادي الشاطئ الرياضي الإجتماعي الثقافي أنقل اليكم هذا الانذار الذي يجئ على النحو التالي:

١. تعلمون بصفتكم أحد أعمدة الرياضة بالسودان ان هناك حكما قضائيا نهائيا قد صدر في الطعن الإداري الذي سبق أن قيده نادي الشاطئ الرياضي الإجتماعي الثقافي في مواجهة السبد/ وزير الشباب والرياضة ولاية الخرطوم امام محكمة الإستئناف بحري وشرق النيل المختصة بنظر الطعون الادارية قضى بإلزام السيد الوزير بتكوين لجنة تسيير للاتحاد المحلي لكرة القدم ولاية الخرطوم وفقا لسلطاته المقررة قانونا، وإن السيد الوزير نزولا عند ذلك الحكم قد كون لجنة تسيير للاتحاد المذكور في قراره بالرقم (٢٠٢٢/٥٠م) وذلك في إجراءات التنفيذ (ت٢٠٢٢/٠٢م) الذي تم قيده بموجب الحكم القضائي النهائي المذكور.
٢. تعثرت إجراءات إكمال تنفيذ القرار وتسليم لجنة التسيير المكونة بموجب القرار المذكور بسبب إندلاع الحرب في البلاد وهناك الان طلب امام السيد / رئيس القضاء لاستعجال اجراءات تنفيذ الحكم المذكور.
٣. العلاقة بين الإتحاد المحلي لكرة القدم ولاية الخرطوم والاتحاد العام لكرة القدم تحكمها القوانين والنظم الاساسية لكليهما، وحيث أن الإتحاد المحلي لكرة القدم ولاية الخرطوم ليس له اي نظام اساسي معتمد من مفوضية تسجيل هيئات الشباب والرياضة ولاية الخرطوم وهو الأمر الذي استندت إليه المحكمة في حكمها المذكور بحل الإتحاد المحلي لكرة القدم ولاية الخرطوم وإلزام السيد/ الوزير بتكوين لجنة تسيير له.

الخرطوم- شارع الحرية-عمارة طه بابكر - الطابق الثالث- شقة رقم (٢٥)- موبايل ٠٩١٢٢٢٥٣٣٧

٤. سلطة وصلاحيات تكوين لجان تسيير لهيئات الشباب والرياضة بولاية الخرطوم كفلها القانون فقط لوزير الشباب والرياضة ولاية الخرطوم دون سواه.

٥. بالرغم من علمكم وانتم في قمة الهرم الرياضي لمنشط كرة القدم في البلاد بأن تكوين لجان تسيير لهيئات الشباب والرياضة بولاية الخرطوم من صميم اختصاصات وزير الشباب والرياضة دون سواه وان هناك حكما قضائيا نهائيا حاز حجية الامر المقضي فيه قضى بالزام الوزير تكوين لجنة للإتحاد المحلي لكرة القدم ولاية الخرطوم وانه استجابة لذلك الحكم قد اصدر قرارا بتكوين لجنة تسيير للاتحاد المذكور تعثرت إجراءات تسليمها بسبب اندلاع الحرب في البلاد إلا أنكم ورغم كل ذلك وفي تحد سافرا للأحكام القضائية النهائية قمتم متجاوزين كل الأعراف القانونية بتكوين لجنة تطبيع للإتحاد المحلي لكرة القدم ولاية الخرطوم بذات صلاحيات لجنة التسيير المذكورة.

٦. قراركم المذكور قد تجاوزتم فيه صلاحياتكم الممنوحة لكم قانونا وفق المادة (٤٣) من قانون الشباب والرياضة السوداني لسنة ٢٠١٦م، كما أنه يشكل إنتهاكا صارخا لمبدأ سيادة حكم القانون، ولا ندري كيف تسنى لكم إصدار مثل هذا القرار وتنضوى تحت لواء إتحادكم العديد من هيئات الشباب والرياضة فكيف والحال كذلك تستطيعون أن تلزموا تلك الهيئات بقراراتكم وانتم تنتهكون القانون والاحكام القضائية الصادرة بموجبه.

٧. قراركم المذكور يمثل تعدى على المال العام الواجب على الدولة حمايته وفق المادة (٣٥) من قانون الشباب والرياضة ولاية الخرطوم لسنة ٢٠١٧م.

٨. قراركم المذكور يمثل انتهاك لنظامكم الأساسي ووضوابط الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) ونعلم وتعلمون جيداً أن (الفيفا) سبق أن رفضت إدراجكم البنود التي تمنحكم هذا الاختصاص.

٩. عليه حفاظا على العلاقة بينكم وبقية هيئات الشباب والرياضة واحتراما لسيادة حكم القانون وامتثالا للاحكام القضائية النهائية ننذركم إلغاء قراركم المذكور وايقاف كل الإجراءات الصادرة بموجبه أو تعديله في حدود انتداب لجنة فنية تمثل اتحادكم فقط ولا تمثل اتحاد الخرطوم المحلي خلال مهلة ١٥ يوم (خمسة عشر يوماً) من تاريخ تسلمكم لهذا الانذار وذلك حتى لا نضطر آسفين لاتخاذ الخطوات التالية في مواجهتتكم:

١) اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تكفل لموكلي إكمال تنفيذ الحكم المذكور.

٢) قيد دعوى جنائية بتهمة إصدار قرارات بالمخالفة للاحكام القضائية النهائية.

٣) قيد دعوى جنائية بتهمة التحريض على ازدراء الأحكام.

٤) قيد دعوى جنائية لدى نيابة الفساد والأموال العامة ضد التعدي على المال العام.

٥) قيد شكوى إدارية لدى مفوض هيئات الشباب والرياضة الاتحادي بنص المادة (١٩/٠١/ د) من قانون الشباب والرياضة السوداني لسنة ٢٠١٦م.

٦) طلب تجميد سجل الاتحاد السوداني لدى المسجل العام في حال ثبوت خروجه على القانون وأحكامه.

٧) شكوى لدى اللجنة الأولمبية السودانية مشفوعة بطلب تعليق عضوية الاتحاد السوداني لكرة القدم.

٨) ثامناً ونأمل ألا نضطر لذلك اللجوء للاتحاد لدولي لكرة لقدم (فيفا) ضد انتهاك النظام الأساسي للاتحاد السوداني وتعديلاته. (فقد سبق للفيفا رفض البنود التي تمنحكم هذا الحق الفقرة ٦ من المادة ٢١ وتم حذفها من مسودة النظام الأساسي).

٩) تقديم طلب لدى محكمة التنفيذ فور عودة الأوراق (أيا كان قرار المحكمة لعليا في الاستشكال)، فإن ما تم من تصرفت أثناء نظر الملف يشكل ما يستدعي المساءلة وفقاً لنص المادة (٢/١٥) من قانون الفضاء الإداري لسنة ٢٠٠٥م.

١٠) هذا إلى جانب أي إجراء مناسب يكفل الحفاظ على حقوق موكلي.

نأمل استجابتكم والله المستعان،،،

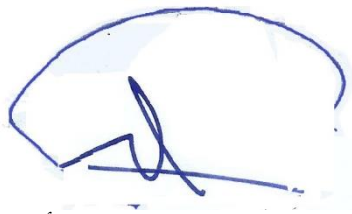

المحامي - رضا ميرغني أحمد

المستشار القانوني للنادي

صورة إلى:

١. السيد وزير الشباب والرياضة الاتحادي.
٢. السيد والي ولاية لخرطوم
٣. السيد مسجل عام هيئات الشباب والرياضة.
٤. السيد مفوض هيئات الشباب ولرياضة.
٥. السيد وزير الشباب والرياضة.- ولاية لخرطوم.
٦. السيد مفوض هيئات الشباب والرياضة ولاية الخرطوم.
٧. اللجنة الأولمبية السودانية.
٨. الاتحاد لدولي لكرة القدم (فيفا).
٩. محكمة التنفيذ.
١٠. مجلس إدارة نادي الشاطئ.